الفوائد المطوية في أحكام الهدية في الإسلام

أ.عبد الباسط المبروك محمد الصداعي ـ طالب بمرحلة الدكتوراه - جامعة الزّاوية
وموظف بوزارة الداخلية- كلية الدراسات العليا للعلوم الأمنية
abdulbasitalsadae1991.a@gmail.com

Research paper with title
AN ADVANTAGES FOLDED FOR PRESENT ADJUDGINGS IN ISLAM

Summary of research

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful. May Allah's peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family, and all his companions. This is a useful summary of this research, which came under the title: "The folded benefits in the provisions of gifts in Islam." In it, I discussed the concept of gifts in language and terminology, then I mentioned the sayings of scholars on their categories and provisions with their evidence, and when it is permissible to take them and when it is not, and when it is forbidden and when it is permissible, and what is the limit of necessity in it, and other important issues related to this matter. I concluded in it that the Prophet, may Allah's prayers and peace be upon him, had singled out eating gifts and not others, and that as Omar bin Abdul Aziz, may Allah have mercy on him, said, that what was given to him, may Allah's prayers and peace be upon him, is a bribe in our view. I concluded the research by saying that a person is aware of himself, even if he presents his excuses, so let a person fear his Lord and purify his food, drink, and clothing, and not be deceived by false names, as names do not change the facts. Bribery is bribery, even if it is called a gift. We ask Allah to provide us with what is permissible and to spare us from what is forbidden. Amen, Lord of the worlds.

الملخّـــــص:

تناولت في البحث مفهوم الهدية لغة واصطلاحًا ثم ذكرت أقوال العلماء في أقسامها وأحكامها بأدلتهم ومتى يجوز أخذها ومتى لا يجوز، ومتى تحرم ومتى تحلل وما حد الاضطرار فيها إلى غير ذلك من المسائل المهمة المتعلقة بهذه المسألة وانتهيت فيها إلى النبي -ﷺ- قد خص بأكل الهدية دون غيره وأنه كما قال عمر بن عبد العزيز -رحمة

الله عليه-: أن ما كانت عليه هدية فهي رشوة عندنا.

وختمت البحث بأن الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره فليتق الإنسان ربه وليطيب مأكله ومشربه وملبسه ولا يغتر بالأسامي الباطلة، فالأسامي لا تغير الحقائق فالرّشوة هي الرّشوة وإن سميت بالهدية.

توطئـــــــــــة:

مما لا يخفى على أحد، أنّ الإسلام جاء ليُحصِّل للناس حياة طيبة في كلا الدارين، الدنيا والآخرة، دون الاهتمام بالأولى على حساب الآخرة، كما اهتم بالمصالح العامة والخاصة على المنوال نفسه، فلم يغادر صغيرة ولا كبيرة مما يجلب المصالح ويدرأ المفاسد إلا وقد بيّنها؛ قال – تعالى - : ﴿ **لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖۖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [1]

ومن هذه الأمور أن حثّ الناس على التهادي فيما بينهم؛ للتأليف بين القلوب؛ لأنه مجبول على حب من أحسن إليه، وتذهيبًا لِوَغَر[2] الصدور؛ لأنها حقودة ــ غالبًا ــ لما عند غيرها ولم ينلها. ولكن لَمّا كانت هذه الهدايا مَظِنّة للفساد عند بعض الناس في بعض الأحيان، حرّمها أو كرّهها الشرعُ على المهدِي والمهدَى إليه تارة، أو على الأول تارة، وأخرى على الثاني. فيا تُرى ما هي الهدية؟ ومن ذا الذي حُرِّمت عليه أو كرِّهت؟ ومتى؟ وهل تشمل -ﷺ-، أم لا؟ هذه الأسئلة وغيرها ما سيحاول الباحث الإجابة عنها في هذا البحث بعون الله وتوفيقه. فما هي الهدية لغة واصطلاحًا؟

مفهوم الهدية لغة واصطلاحًا:

جاء في اللسان أنّ: "الهَدِيَّةُ ما أَتْحَفْتَ به، يقال أَهْدَيْتُ له وإليه. والجمع هَدايا [على القياس]، وهَداوَى، وهَداوِي، وهَداوٍ وأَهْدَى الهَدِيَّةَ إِهْداءً وهَدّاها والمِهْدى الإِناء الذي يُهْدَى فيه"[3]

واصطلاحًا هي: "تمليك ممن له التبرع في حياته لغيره، [مما يملكه من حلاله الخاص] إكرامًا بلا شرط، ولا عوض [محرّم]"[4] ، فأخرج بقيد التبرع، من ليس له ذلك، كالمجنون، وبحياته لغيره، أخرج الوصية؛ لأنها تنفَّذ بعد موته، وبعَينًا من ماله، أخرج العاري؛ لأنها تمليك منفعة، وبما يملكه، أدخل ما هو عينًا، كالمال، وما هو معنًى كالعلم،[كإهداء ابنُ عُجرة حديث الصلاة على النبي -ﷺ- لابن أبي ليلى]، وبحلاله الخاص، أخرج ما يهدي به من حرام، كما أخرج الغلول؛ لأنه خيانة في مال مشترَك، له فيه بعض الحق، وبإكرامًا، أخرج الصدقة؛ لأنها عطاء على الفقير لوجه الله، وبلا

عوض محرّم، أخرج الرّشوة؛ لأنها تُتَعوّض منها بمحرَّم. كما أن الفرق بينها وبين الهبة هو: (أَن الْهَدِيَّة مَا يتَقرَّب بِهِ الْمهْدِي إِلَى المهدَى إِلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِك الْهِبَة؛ وَلِهَذَا لَا يجوز أَن يُقَال إِن الله يهدي إِلَى العَبْد كَمَا يُقَال إِنَّه يهب لَهُ...)[5]

حكم الهدية في الإسلام. "أجمعت الأمة على جواز أخذ الهدية"[6] فقد وردت نصوص كثيرة تحثّ الناس على تبادل الهدايا فيما بينهم، وبيّنت أنّ من فوائد ذلك، التحبيب بينهم، كما حذّرت عليهم ردّها إذا ما بُذِلت إليهم دون الإشراف منهم، فمن ذلك ما رواه أبو هريرة مرفوعا أنه -ﷺ- قَالَ : "تَهَادُوا تَحَابُّوا"[7] ، وفي الباب أحاديث كثيرة بهذا المعنى[8] ، كما ثبت عنه -ﷺ- أنه قال: "أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين"[9] ، وبوَّب البخاري في "صحيحه" فقال: "باب قبول الهدية من المشركين"، فذكر فيه هدية ملك أو جبار لأبينا إبراهيم، كما ذكر أيضًا إهداء شاة مسمومة للنبي محمد -ﷺ- من يهودية، وكذلك هدية ملك أيلة له -ﷺ-. ثم قال: "باب، الهدية للمشركين" وتلا قوله – تعالـــى - :﴿ **لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ** ﴾[10] [11]

فكلما كانت الهدية للأقرب أو الأحـــوج كانت أحسن. ولكن إذا أحسّ المهدَى إليه بأذًى قد يلحقه جرّاء هذه الهدية، فله رفضها؛ فعن أبي هريرة قال: "أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالغَابَةِ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ العِوَضِ فَتَسَخَّطَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رِجَالاً مِنَ العَرَبِ يُهْدِي أَحَدُهُمُ الهَدِيَّةَ فَأُعَوِّضُهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي ثُمَّ يَتَسَخَّطُهُ فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُ فِيهِ عَلَيَّ، وَايْمُ اللهِ لاَ أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ العَرَبِ هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ"[12] ، ومن هذا القبيل رفْض سليمان -عليه السلام- هدية ملكة سبأ؛ لمّا أدرك أن قبوله قد ويُعيقه عن دعوتها.

كما حُذِّر الشافعُ عن قبول الهدية من مشفوعه؛ فقد ثبت عنه -ﷺ- قال: "مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنَ الرِّبَا"[13] وجماع هذا الباب وضابطه هو ما ثبت عنه -ﷺ- من طرق منها طريق عباد بن الصامت -رضي الله عنه- "((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**))[14] فممَّا قيل في معنى الحديث: أنّ "الضرر خلاف النفع. والضرار من الإثنين فالمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه. ولا لاثنين أن يضر كلّ منهما بصاحبه، ظنًّا أنه من باب التبادل فلا إثم فيه" [15]

وكذلك وردت نصوص كثيرة تحذِّر الحكّام، والقُضاة، والعمال من تعاطي الهدايا أثناء

عملهم، كما تُحذِّر الرعية من الإهداء لرُعاتهم، من ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[16] وعَن أَبَي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ -ﷺ-، يَقُولُ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا جَاءَ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ -ﷺ- عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبعَثُهُ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ أَعْمَالِنَا، فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا مَا أُهْدِيَ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، فَنَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ هَدَيَّةٌ، أَمْ لَا؟"، ثُمَّ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَةَ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟"[17]، ومن المعلوم أنه -ﷺ- كان في أصحابه هو الحاكم، القائد، القاضي...فهل هذا المنع يشمله -ﷺ-؟

ثبت في غير ما طريق، بعضها مما اتفق عليه الشيخان أنه -ﷺ- كان يُهدي ويُهدَى إليه ويُثيب على من أهدى إليه؛ فعَنْ عَائِشَةَ -ﻱ-، قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا))[18]

ومن هنا نظر العلماء إلى هذه الأحاديث التي قد تبدوا وكأنها متعارضة، إلا أن الحقيقة لا تعارض بينها، كل ما في الأمر هو أن قبوله -ﷺ- للهدايا مع تصرفِّه فيها إنما هو خاص به -ﷺ- دون مَن سواه من الولاة والحكام...؛ ثم أنعموا النظر في تلكم الأحاديث التي تُحرّم الهدايا على العمال؛ لعلَّهم يُدركِون السبب أو الحكِم من ذلك، فكان مما أدركوه من الحكَم، أن ذلك بابٌ من مظِنّة الرّشوة التي حرَّمها الشرع، والتي غالبًا ما تكون الغرض منها إمَّا لأداء عمل غير مشروع، أو الإخلال بعمل مشروع، وهذا فيه ما فيه من الفساد، فهذا بالنسبة للمُهدِي.

وأما المهدَى إليه، فإنّ الغالب من هذه الهدايا، أنه إنما أوتيَه لأجل عمله، فلولا عمله لما أُهديَ إليه شيء؛ ولذلك قال -ﷺ-: " فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، فَنَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ هَدَيَّةٌ، أَمْ لَا..."، وقد سبق قبل قليل ما للهدايا من الآثار في نفس المهدَى إليه، فالقلوب مجبولة على حبِّ من أحسن إليها، مما قد يؤثر سلبًا على عمله هذا، فيفرّق فيه بين من يُهديه، فيحابيه، ومَن يفعل فيجافيه، وربما امتنع عن العمل عمن لم يُهدي إليه، -رغم أنه قد عُيِّن له أجرُه مقابل عمله تلك- وغير ذلك من المفاسد المتوقَّعة جرَّاء تلكم الهدايا المزعومة، بينما الحقيقة أنها انقلبت إلى الغلول، والسُّحت، والرّشوة،؛ لأن آكلها

صار من آكلي أموال الناس بالباطل، ومُعطيَها صار من مدلي أمواله إلى الحكام هضمًا للحق، وكِلا الأمرين حرام.

فلمّا أدرك العلماء هذا الحِكم وغيرها، ورأوا أن النبي -ﷺ- معصوم عن ذلك كلّه؛ لأنه لا تُلهيه هدية عن الاستقامة، ولا يخاف في الله لومة لائم، وأنه إنما يهدى إليه لا لكونه حاكمًا أو قاضيًا أو ... فحسب، وإنما لِهَيبة النبوة، وأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأنه كان يُكافئ على الهدايا حتى يُرضي المهدي ـ غالبا ـ زد على ذلك أنّ الله سبحانه خصَّه فأحل له ما أفاءه عليه من غير إيجاف بخيل ولا ركاب، فمن أجل ذلك وغيرها منعوا القياس عليه -ﷺ- في قبوله للهدايا فخصّوه به دون غيره[19]

ولذلك قال البخاري في صحيحه: "بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّة. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: ((**كَانَتِ الهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- هَدِيَّةً، وَاليَوْمَ رِشْوَةٌ**))[20]، وغير ذلك من الآثار المأثورة عن السلف بهذا المعنى، فلم أقف لهم على مخالف. لكنّ العلماء بعدما لاحظوا السبب والعلة التي من أجلها حُرِّم على العمال أكل الهدايا، لم يتركوا هذا التحريم على إطلاقه، بل نظروا إليه فأباحوا منه ما ترجَّح لديهم زوال العلة المحرِّمة فيه؛ إذ قد لا يكون المهدي ممن يُضمِر نيل الباطل بهديته، وإنما هي لصلة الرحم، أو تودُّد، أو كان قد اعتاد ذلك قبل ولايته (أي المهدى إليه) وما إلى ذلك. كما راعوا بعض الظروف فأباحوها أيضًا، إما مطلقًا، وإما مقيدًا بشروط، وإما للمهدي والمهدى إليه معًا، أو لأحدهما دون الآخر، فقد يكون صاحب حق مضطرٍ لدفع شيء للعامل كي ينال حقه، فيباح له ذلك بدون بغيٍ واعتداءٍ، ويكون إثم ذلك مُنصبًّا على المهدَى إليه. وحاصل القِسمة ثلاث، منها محرمٌ بذلُها وقبولُها. ومنها مباحٌ بذلها وقبولها، وأنّ الأولى عدم قبولها. ومنها المحرم قبولها مباحٌ بذلها[21]، ولبيان ذلك بالاختصار أقول:

القسم الأول، أي ما يُحــرم للمهدي والمهدى إليه: هو كل ما يقدمها الإنسان للعامل؛ استمالةً لقلبه؛ ليستغله في أغراضه الباطلة، حالًا أو مستقبلًا. فالإنسان على نفسه بصيرة، وربه أعلم به[22]

القسم الثاني: وهو ما أُبيح لهما معًا، المهدِي والمهدَى إليه، إلا أنّ الأولى للمهدى إليه ـ غالبًا ـ التمنُّع عنها؛ تجنُّبًا للتهمة، وقد أُوصِلتْ إلى ستة عشر نوعًا[23] **سأسرد ما ارتضيته منها باختصار:**

منها ما يُهدى له -ﷺ-، ويجوز له التصرف فيها كما يشاء، وهي التي نُصّ عليها بالخصوصية كما مرّ آنفًا، وهذه الهدية سارية إلى يوم الدين، كالصلاة عليه، والإنفاق

لإحياء سنته بِنيّة الهدية له، وما أشبه.

ومنها الهدية للعامل ممن لم يكن يَهدي له قبل توظيفه، ولا يريد بذلك منه جزاء، فتُباح للعامل أكلها إن كافأ عليها، وإلّا، فالأولى ردها إلى بيت المال.

ومنها هدية أهل الحرب للسلطان أو نائبه، فمباح له قبولها؛ لإباحة أموالهم، فإن كانت الهدية لسابقة مودة بينه وبين المهدي، وليست لسلطانه، أو لحاجة يقدر عليها بغير سلطانه، جاز له أكلها، وإلا، فلا...

ومنها الهدية للعامل من ذي قرابة، لا لحاجة متعلقة بعمله، وكان قد اعتاد ذلك قبلُ، فأبيحت له أكلها، وقيل بكراهة قبولها، كما قيل لا يحل قبولها؛ خشية حدوث حاجة للمهدي مستقبلا فيضطر المهدى إليه إلى محاباته...

ومنها الهدية المأذون بها للعامل من ولي أمره، فيباح له أكلها.

ومنها الهدية للعامل من مديره، فتباح له إن اعتيد ذلك لأمثاله، ما لم تُثنه عن الحق إلى الباطل، كتمديد تاريخ صلاحية المنتجات وما أشبه...

ومنها الهدية للعامل من زميله في العمل، فتباح له، إن انتفت تهمة الاستغلال [24]

القسم الثالث: وهو ما يُباح للمهدي بذلها، ويُنهى العامل عن قبولها؛ كمن يبذلها له حياء، أو إكرامًا له على ما قام له من عمل، أو استعطافًا؛ ليقوم له بحقه، سيما إذا رأى من العامل تقاعسًا وما إلى ذلك، فتباح له، دون المهدَى إليه. وكذلك الهدية للعامل ممن اعتاد ذلك قبلُ، ولا حاجة له عند العامل في عمله، فإن زادت على المعتاد دون زيادة مال المهدي، **ففيه ثلاثة أقوال بالنسبة لقبولها**، فقيل **بكراهة** قبول ما زاد. وقيل **بتحريمها** كلها؛ قياسًا على ممزوجة بالحلال والحرام. وقيل **بالتفصيل**، بحيث إذا كانت الزيادة في صفة الهدية حُرِّم الجميع؛ لتعذُّر التفريق بينهما، وإن كانت في قدرها حُرمت الزيادة فقط. وكذلك الهدية للعامل ممن له عنده حاجة المتعلقة بعمله، وقد اعتاد قبلُ على مثل هذه الهدية، وليس من ذي رحم، فقيل بكراهة قبولها، ونُسب إلى الحنفية، وقيل بتحريم قبولها، ونُسب إلى المالكية، والشافعية، والحنبلية. ومنها ما يُهدى له ممن لم يكن يهدي له قبلُ، وكانت بعد إنهائه لحاجة المهدِي، فقيل بكراهية قبولها، وقيل بتحريم قبولها إن كانت على فعل ما وجب عليه، وإلّا، فمكروه [25]

وكل ما قُرّر للعامل من الأحكام، يطبَّق على المؤسسات، والشركات وما أشبه، فما وُجد فيه علل وأسباب شبيهة بما هو موجود في العامل أخذت حكمه بلا تفاضل، سواء كانت هذه المؤسسات تتبع الدولة، أم لا، فإذا ترجّح أن الغرض من إهدائها إنما هو لاستمالتها

المتسبب لإضرار آخرين، فلا يجوز لها القبول، وإلا، فقد يجوز لها مطلقًا، وقد يكون بشروط، وفقًا لما سبق من التفاصيل في العامل، والله أعلم[26]

إلا أنّ العلماء اختلفوا في العامل العازب الذي لا يملك السكن والخادمَ، فذهب بعضهم إلى أنّ للوالي أو القاضي أخذ ما يسد له هذه الحاجات من بيت المال بدون إسراف؛ وذلك لِما جاء عنه -ﷺ- أنه قال: ((**مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا، فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ، فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ، فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا**)). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "يَعْنِي الْمُعَافَى أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: ((**مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ**))[27] فذهب بعضهم إلى تأويل أخر للحديث، والله أعلم[28]

الترجيـــــــح: والذي ترجَّح عندي أيضًا هو ما رآه الجمهور من خصوصيته -ﷺ- بأكل الهدية. وأمَّا ما ذكروه من التفاصيل في قبول أو عدم قبول الهدية لغيره -ﷺ- وكذلك بذلها، فالذي أراه مناسبًا في هذا الباب هو أنّ الإنسان على نفسه بصير، سواء كان هو المهدِي أو هو المهدَى إليه، فليتق الله وليبتعد عن الهوى، وليعلم أن الله يعلم السر وأخفى، فإذا علم المهدي أنه إنما يهدي للباطل، فإنه بذلك يكون كالذي يُدلي بماله إلى الحاكم ليأكل أموال الناس بالباطل، وبذلك تنقلب هديته عند الله إلى الرّشوة وإن سُمِّيَت بالهدية. وإذا علم المهدَى إليه أنه إنما أُهدِي إليه لأجل عمله، وأنه لولا العمل لما أُهدي له، فليتَّق الله ربه، وليتمنّع عن قبولها ما وجد إلى ذلك سبيلًا، إلا إذا خشي فتنة أكبر عند رفضها، فحينئذ يقبلها ليَردَّها إلى مكان عمله، فإن أبى إلَّا الأكل، فليعلم أنه إنما يأكل السُّحت، والغلول، ﴿وَمَن **يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يظلمون**﴾[29]

الخاتمة:

أن على المرء أن يعلم بأن الله يعلم السر وأخفى فلا يخدع نفسه بحيل مختلفة لأكل السحت وأموال الناس بالباطل باسم الهدية، فأيّ مال أو منفعة دفع بغير طيب نفس أو بباطل فهو سُحت ورِشوة وإن سميت هدية؛ لأن الهدايا إنما تكون برضى وطيب نفس لتمتين المودة والمحبة والألفة، وعليه أوصي نفسي وإخوتي في الله بتقوى الله عز وجل في مأكلهم ومشربهم وملبسهم كما أوصيهم بأن يتذكروا دائمًا أنه إنما يتقبل الله من المتقين وأنه تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا

نود أن نختم له بهذه النتائج. :

1 - على المسلم أن يعلم أن الهدايا من الخصال التي حثّ عليها الإسلام ورغّب فيها.

2 - أن الإسلام لم يترك أمر الهدايا سبهللًا وإنما ضبطه بضوابط محكمة.

3 - أن الإسلام رغم ضبطه المتقن لهذا الباب غير أنه في بعضها قد وكّل الإنسان بضميره فالإنسان على نفسه بصيرة.

4 - أن الإسلام إنما يريد تطهير المسلم من دنس الخبيث الفاسد حتى يتحلّى بالطيب

5 - أن الإسلام إنما يهمه الحقيقة وليس الاسم فالخبيث يبقى خبيثًا مهما تغيرت الأسماء.

. هذا وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب أليه نسأل الله أن يرزقنا الحلال ويُحببه إليه، ويجنبنا الحرام ويكرّهه إلينا[30]

آمين.

نسأل الله أن يرزقنا الحلال ويجنبنا الحرام آمين يا رب العالمين

الهوامـــــــــــش:

القرآن الكريم. برواية حفص عن عاصم، رسم العثماني.

(1) سورة الأنفال، من الآية: 42.

(2) الغِلُّ والحَرارَةُ. وقيل: تَجَرُّعُ الغيظ والحقد. ينظر النهاية لابن الأثير، بَابُ الْوَاوِ مَعَ الْغَيْنِ.

(3) أي لسان العرب لابن منظور، ينظر: حرف الهاء، (هدي)

(4) ينظر: الهدايا للموظفين، أحكامها وكيفية التصرف فيها، د/عبد الرحيم، دار ابن الجوزي، ص7. فقد استفدت بهذا الكتاب كثيرًا في هذه الجزئية.

(5) الفروق اللغوية للعسكري، ص 168. وم س. وينظر: أيضًا ص 19 وما بعدها، في الفرق بين الهدية والرّشوة.

(6) ينظر: تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، لعبد الغني النابلسي (ت: 1143 هـ)، تح: علي أحمد معوَّض، وعادل أحمد، مكتبة الزهراء القاهرة، ط: 1، 1412هـ، ص 17.

(7) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وحسّنه الألباني، ينظر: صحيح الأدب المفرد له، باب قَبول الهدية، (594/463).

(8) ينظر: الترغيب والترهيب، للمنذري، باب في الترغيب في إهداء الهدية وقبولها والإثابة عليها، 258/3 وما بعدها.

(9) أخرجه أحمد في المسند، (3838). وجوّد شُعيبٌ إسناده، والبخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني، م س، باب حسن الملكة (157/117). من حديث ابن مسعود --. وغيرهما في غيره، يُنظر: تحقيق شُعيب وآخرون لمسند أحمد 389/6.

(10) سورة الممتحنة، الآية: 8.

(11) ينظر: كتاب الهبة وفضلها، من صحيح البخاري. والله أعلم.

(12) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في قبول الهدايا (3537). والترمذي ـ واللفظ له= =أبواب المناقب، باب في ثقيف وبني حنيفة (3946). والنسائي في الصغرى، كتاب العُمْرى، عطية المرأة بغير إذن زوجها (3759). وأحمد في المسند (7363 – 7918)، وقوّى شعيب إسناده. ينظر م س 321/12، و296/13. وصححه الألباني، م س، باب من لم يقبل الهدية لمّا دخل البغض في الناس (596/465).

(13) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة (3541). وأحمد في المسند (22251). من حديث أبي أُمامة -- وحسّنه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير وزياداته، له (2131 – 6316).

(14) أخرجه ابن ماجه، ـ واللفظ له ـ كتاب الأحكام، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ (2340). وأحمد في المسند من حديث طويل (22778). وله شاهد عنده من حديث ابن عباس، وفيه جابر الجعفي، وقد مرّ بنا حاله، وكذلك عند مالك في الموطأ، عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه مرسلا أنّ رسول الله -- قال... فذكره، كتاب الأقضية، باب الْقَضَاءِ فِي الْمِرْفَقِ (1435). وغيرهم في غيرها، ولم يسلَم سند من أسانيده من مقال، ولكن حسّنه العلماء بمجموع طرقه، وشواهده، وشهرته. ينظر تحقيق شعيب وآخرون للمسند 56/5. وأورده الألباني في الصحيحة (250).

(15) فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه 784/2.

(16) سورة البقرة، الآية: 188.

(17) متفق عليه، البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال (7174). ومسلم، كتاب الإمارة، باب

تحريم هدايا العمال (1832).
(18) أخرجه البخاري، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ المُكَافَأَةِ فِي الهِبَةِ (2585).
(19) ينظر: المبسوط للسرخسي، كتاب آداب القضاء 82/16. والاستذكار لابن عبد البر، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1421، 88/5. والأم للشافعي 63/2. والمغني لابن قدامة، مسألة قبول القاضي الهدية 68/10. والحاوي الكبير للماوردي 563/16. وإحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة ــ بيروت ــ 155/2.
(20) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها،
(21) ينظر: الهدايا للموظفين ص 23.
(22) ينظر: م س.
(23) وفي بعض هذه الأنواع عندي نظر، سيأتي التنبيه عليها في الهامش التالي. ينظر م س.
(24) فهذه ما ارتضيته مما ذكره صاحب الهدايا للموظفين، ولذلك رسمت علامة الحذف إشارة إلى ما لم أرتضه منها. وإليكها مع أدلتي لرفضها: منها ما ذكره (رقم 4) من إباحة هدية صادرة من عدو محارب لأحد العساكر أثناء الحرب؛ لأنه يحل له الاستيلاء على أموال المحارب! ولا يخفى ضعف هذا؛ لأن ما يستولي عليه الجندي أثناء الحرب ما لم تكن جُعلة، فإنها تكون ضمن الغنيمة التي للجميع، وأكلها هو الغلول بعينه. ومنها (رقم 6 -7) هدية من لا يقبل له حكمه لو كان قاضيًا كالولد، ولم يكن يهدي له من قبل، وليست له منه حاجة، فتباح، فإن كانت له حاجة، فقولين، الإباحة، والعكس. وهذا ليس وجيهًا عندي؛ لأن القاضي أخصّ من العامل، وبحثنا أعم من ذلك. ومنها (رقم 10) هدية الموظف بعد تركه للوظيفة. وهذا خارج عن النقاش؛ لأنه وقتئذ ليس بعامل، وكلامنا على العمال. ومنها (برقم 11) الهدية للمفتي والمعلم والواعظ...؛ لأنه إنما أُهدي إليهم إكرامًا للعلم، وتقربًا إلى الله، فانتفى بذلك ريبة الرّشوة ــ كما زعم ــ ثم استدرك فقال: "أما إن علموا أنها ليست لذلك، وإنما مقابل ما يحصل منهم من عمل، فالأفضل لهم عدم قبولها...". وعندي أنه لا حاجة له من كل هذا؛ فالعلماء أناس كغيرهم، يؤثر فيهم الهدايا كما يؤثر في غيرهم، فلا يؤمَن لهم تأثرها عليهم سليًا على فتاواهم ومواعظهم، فيحدث بذلك فتنة وفساد عريض، فحرمته عليهم عندي أشد، فعلى العالم الترفُّع والتمنُّع عن الهدايا ما وجد إلى ذلك سبيلًا، وليكتسب حِرفةً يتقوَّت بها، ويصون علمه وهيبته، كما كان الأنبياء الذي يرثهم يرعون الغنم، ويقولون لأممهم وما أسئلكم عليه من أجرٍ إن أجرنا إلا على رب العالمين. ومنها (برقمي 12 – 13) استضافة الموظف، سواء كان مجتازًا، أو نازلًا، ما لم يكن الموظف مقيمًا في بلد مضيفه. فهذا أيضًا غير وارد؛ لأنها بمثابة هدية عابرة، وليست مقصودة. ومنها (برقمي 14 – 15) الهدية للموظف من غير أهل بلد الوظيفة، أو من غير بلد الوظيفة. فهذا عندي حشوٌ؛ لأن المسافة لا أثر لها في المقصد. فكل هذه الأولى عندي ضبطها بضابط المقصد والسبب، فإذا كان قصد المهدي هو الاستغلال، تُحرّم، كما إذا كانت الهدية إنما أعطيَت لأجل عمله فتُحرَّم كذلك، والله أعلم. ينظر م س ص 44، 45، 50، 51 – 53. وينظر إحياء علوم الدين، م س.
(25) وقد ذكر نوعا آخر وهو: ما يُهدى إليه ممن لم يكن يُهديه قبلُ، ولا حاجة له عنده، فذكر أنّ الجمهور على تحريم قبولها؛ لأنّ حدوث الهدية بعد التوظيف من مظِنّة الرشوة، وأنه قد تحدُث له حاجة في المستقبل. وذهب الصنعاني إلى الكراهة. قلت: وقريب منه ما ذكره في قسم ما يباح لهما، إلا أنّ الفرق بينهما هو أنه هناك عبّر بما يهدى للسلطان، بينما هنا عبّر بما يهدى للموظف، فأباحها للسلطان؛ لأنها لجاه السلطة، وهي له إن كافئ عليها، وإلّا فقولان. ثم نقل تحريم ذلك عن الجمهور بدليلهم كما مرّ. ولم يظهر لي وجه التفريق بين السلطان والموظف في الحكم؛ إذ ما المانع من القول ــ بحق ــ بأنّ هدية الموظف إنما هي بجاه وظيفته، كما قيل في السلطان، فتباح له كما أبيحت للسلطان، أو يقال ــ بحق ــ إن

هدية السلطان من مظِنة الرشوة كما قيل في الموظف، فتحرم على السلطان كما حُرِّمت على الموظف، فالعبرة عندي ــ والله أعلم ــ ليس للمنصب، وإنما للعلة والسبب، وهو هل يتقاضى الأجر على عمله تلك، وهل كان سيُهدى إليه لو لم يتقلّد ذلك العمل، وهل سيؤدي قبول هذه الهدية إلى فساد؟ فإن تم ذلك أو بعضها، فالحكم واحد، لا فرق بين السلطان والموظف؛ لأن النبي -□- لم يفرق بينهما في الحكم كما في الحديث السابق، والوجه عندي ــ والله أعلم ــ إباحة قبولها للموظف أيضًا كما أبيحت للسلطان؛ لأن ما بنوا عليه لتحريمها عليه من احتمال حدوث حاجة للمهدي، يمكن رده أيضًا باحتمال عدم حدوث الحاجة له؛ ولذلك استغنيت عن ذكره هنا بذكر شبيهه في القسم السابق والله أعلم. ينظر: م س 29 - 40.

(26) ينظر: م س ص 56، وما بعدها.

(27) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أرزاق العمال (2945). وأحمد في المسند (18015). وابن خزيمة في صحيحه ــ واللفظ له ــ كتاب الزكاة، باب إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة (2370). والحاكم في المستدرك، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ". كتاب الزكاة (1473). وصحح شعيب إسناده بمتابعاته، وكذلك صححه الألباني، ينظر المسند م س 543/29. مشكاة المصابيح، للتبريزي، تح: الألباني 1107/2 (3751). والله أعلم.

(28) ينظر شرح السنة للبغوي 86/10. ومرقاة المفاتيح، للقاري، 2436/6.

(29) سورة آل عمران، من الآية: 71.

(30) لمعرفة كيفية التصرف في هذه الهدايا لو قُبل ينظر م س ص 60 وما بعدها، والله أعلم.